

ص-2025-08-30101-12-0000012

06 فيفري 2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع : طلب الإعفاء من الخصم من المورد.

المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 13 جانفي 2025.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين الاتحاد التونسي من الحصول على شهادة في الاعفاء من الخصم من المورد بعنوان الأكرية المدفوعة له.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أن الاتحاد التونسي

يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وبالتالي فإن المبالغ المدفوعة لفائدته لا تخضع للضريبة على الشركات ولا تخضع للخصم من المورد.

غير أنه، وفي صورة قيام الاتحاد التونسي بتوزيع مداخيل الأكرية المحققة من قبله فإنه يكتسي صبغة الشركة الفعلية ويخضع بالتالي للنظام الجبائي لشركات الأشخاص ويتعين عليه في هذه الحالة الإمتثال لكل الواجبات المحاسبية والجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

كما أنه، إذا تبين أن المداخيل المحققة من الكراء يتم استغلالها من قبل عضو أو مجموعة من أعضاء الاتحاد أو من قبل منخرط أو مجموعة من منخرطي الاتحاد وأنه أو أنهم المستفيدون الفعليون بهذه المداخيل، فإن الاتحاد التونسي يبقى في هذه الحالة خاضع للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، كما تبقى المداخيل المتأتية من كراء العقار الذي على ملكه خاضعة للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا وتكون مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها الاتحاد خاضعة
لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأوراق
نور الدين بوقرية

بالنيابة